من مصادر التشريع الإسلامي

الكفاءة المستهدفة: معرفة بعض مصادر التشريع الإسلامي، وأثرها في مرونة الشريعة الإسلامية.

الإجمـــــاع

تعريف الإجماع:

* لغة: يطلق على معنيين:

أ) العزم، قال تعالى: (فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ) سورة طه الآية 64، أي اعزموا عليه.

ب) الاتفاق، يقال أجمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه.

* اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

شروط الإجماع:

من التعريف نستطيع أن نصل إلى شروطه بكل سهولة وهي أربعة.

أ) اتفاق جميع مجتهدي العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد.

ب) توفر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة.

ج) الاتفاق مع جميع المجتهدين لابد أن يكون بإبداء كل رأي في الواقعة قولا وفعلا.

د) الاتفاق على حكم واحد لابد وأن يكون هذا الحكم حكما شرعيا فلا يكون اجتماعـا شرعيا على حكم عقلي أو لغوي أو حسي.

أنواع الإجماع:

للإجماع نوعان هما:

أ) إجماع صريح: وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو بالفعل. (أما القول فالأمر فيه واضح. وأما الفعل فهـو قضاء المجتهد في الحادثة المطروحة بقضاء ثم يجيء الثاني فتعرض عليه نفس الحادثـة فيقضي فيها بما قضى الأول، ثم يجيء الثالث فيفعل كما فعل الأول والثاني وهكـذا حتـى يصبح الرأي متفقا عليه من جميع المجتهدين).

ب) إجماع سكوتي: وهو إبداء بعض المجتهدين رأيه في المسألة المطروحة، ويسكت باقي المجتهدين فترة من الزمن تكفي للبحث بلا إنكار ولا اعتراف سـكوتا مجـردا مـن العلامة التي تدل على الموافقة أو المخالفة.

حجّية الإجماع:

الإجماع حجة عند أهل العلم، وهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وقد قال ذلك أسلافنا من العلماء والفقهاء واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرقُوا) سورة آل عمران 103.
- وقال الله عز وجل: (يَاَيهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرسُولَ وَأُولِي الأَمْـر مِنْكُمْ) سورة النساء 59.
- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تجمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي.

أمثلة الإجماع:

- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس، فهي تنزل منزلة الأم بشرط انعدام الأم
- إجماع الصحابة على تحريم الزواج بالجدة لقوله تعالى: (حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمهَاتُكُمْ) سورة النساء الآية 23. والجدة أم كبرى.
- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.
- الإجماع على تضمين الصناع مع أنهم مؤتمنون على أموال الناس وأمتعتهم.

شروط المجتهد: يشترط فيمن يقبل اجتهادهم ما يلي:

- العلم بآيات وأحاديث الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- العلم بالمسائل التي حصل فيها الإجماع والمسائل التي حصل فيها القياس.
- العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- العلم بأصول اللغة العربية التي هي لغة النصوص الشرعية في الإسلام.

القيـــــــاس

تعريف القياس:

لغة: مصدر قاس، يقال قاس الشيء أي سواه وقدّره.

اصطلاحا: هو إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لاشتراكهما في علة واحدة.

أركان القياس:

إذا أمعنا النظر في تعريف القياس لتوصلنا إلى أركانه بكل بساطة، وهي أربعة:

ـ الأصل: ويسمى بالمقيس عليه، وهو الذي ثبث الحكم فيه.

ـ الفرع: ويسمى بالمقيس والذي لا نص فيه أصلا، ويراد التعريف على حكمه.

ـ أحكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي ثبت في الأصل ويراد تعديه إلى الفرع.

ـ العلّة: وهي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل.

مثال القياس:

المخدرات حرام لعلة الإسكار كالخمر.

الأصل: الخمر. الفرع: المخدرات. حكم الأصل: الحرمة. العلة: الإسكار.

شروط القياس:

لكل ركن من أركان القياس شروط وهي كالتالي:

أ) شروط الأصل: ليس لهذا الركن إلا شرط واحد وهو أن يكون منـصوصا عليـه، حتى يمكن إجراء القياس عليه.

ب) شروط الفرع: لهذا الركن شرطان وهما:

ـ أن يكون الفرع غير منصوص عليه. ـ أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.

ج) شروط حكم الأصل: لهذا الركن شروط وهي:

ـ أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالشرع لا بطريق عقلي أو حسي.

ـ أن لا يكون ثابتا بالقياس فإنه لا يقاس عليه.

ـ أن يكون معقولا بأن يكون مبينا على علة يستطيع العقل إدراكها.

ـ أن لا يكون مختصا بذاك الأصل، فلا يصح القياس في الأحكام المختصة برسـول الله صلى الله عليه وسلم.

د) شروط العلة: يشترط فيها ما يلي:

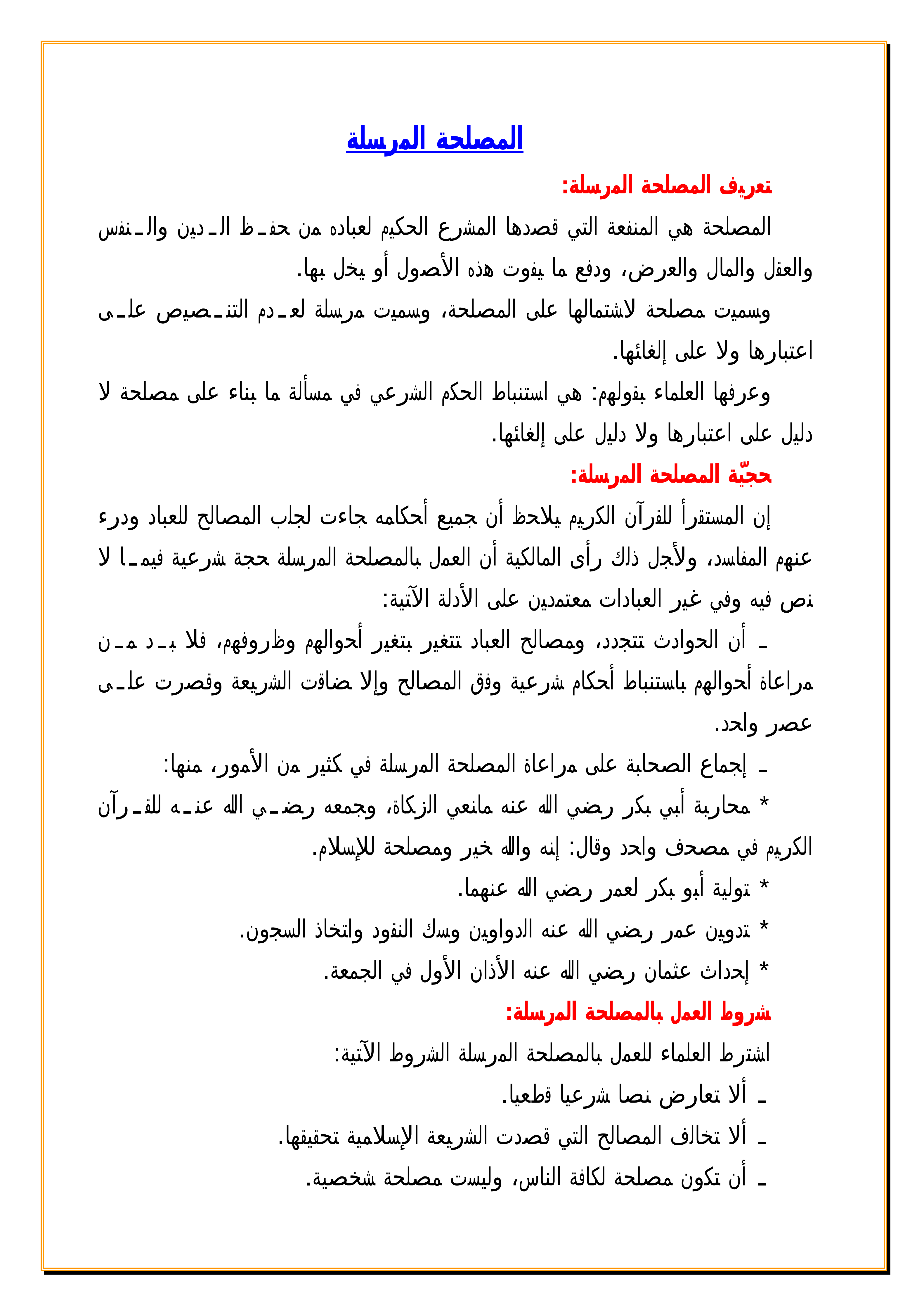
- أن تكون وصفا ظاهرا.
- أن تكون وصفا منضبطا.
- أن تكون وصفا مناسباً.
- أن لا تصطدم بنص شرعي.

حجّية القياس:

القياس أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومصدر من مـصادرها. فقـد اعتبـره الصحابة واعتمدوا عليه في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، والدليل على أن القياس حجة

- قال الله تعالى: (يَـأَيها الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرسُولَ وَأُلِي الأَمْرِ مِـنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدوهُ إِلَى اللهِ وَالرسُول) سورة النساء 59. بمعنى فقيـسوه علـى القرآن والسنة.

- وجاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية خثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دْين فقضيته أكان ينفعه ذلك) فقالت نعم، قال: (فدّْين الله أحق بالقضاء) هـذا لما سألته عن حجها على أبيها وهو قد توفي. رواه البخاري.



المصلحة المرسلة

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة هي المنفعة التي قصدها المشرع الحكيم لعباده من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها.

وسميت مصلحة لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها.

وعرفها العلماء بقولهم: هي استنباط الحكم الشرعي في مسألة ما بناء على مصلحة لا دليل على اعتبارها ولا دليل على إلغائها.

حجّية المصلحة المرسلة:

إن المستقرأ للقرآن الكريم يلاحظ أن جميع أحكامه جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء عنهم المفاسد، ولأجل ذلك رأى المالكية أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة شرعية فيما لا نص فيه وفي غير العبادات معتمدين على الأدلة الآتية:

ـ أن الحوادث تتجدد، ومصالح العباد تتغير بتغير أحوالهم وظروفهم، فلا بد من مراعاة أحوالهم باستنباط أحكام شرعية وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة وقصرت على عصر واحد.

ـ إجماع الصحابة على مراعاة المصلحة المرسلة في كثير من الأمور، منها:

* محاربة أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وجمعه رضي الله عنه للقرآن الكريم في مصحف واحد وقال: إنه والله خير ومصلحة للإسلام.

* تولية أبو بكر لعمر رضي الله عنهما.

* تدوين عمر رضي الله عنه الدواوين وسك النقود واتخاذ السجون.

* إحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول في الجمعة.

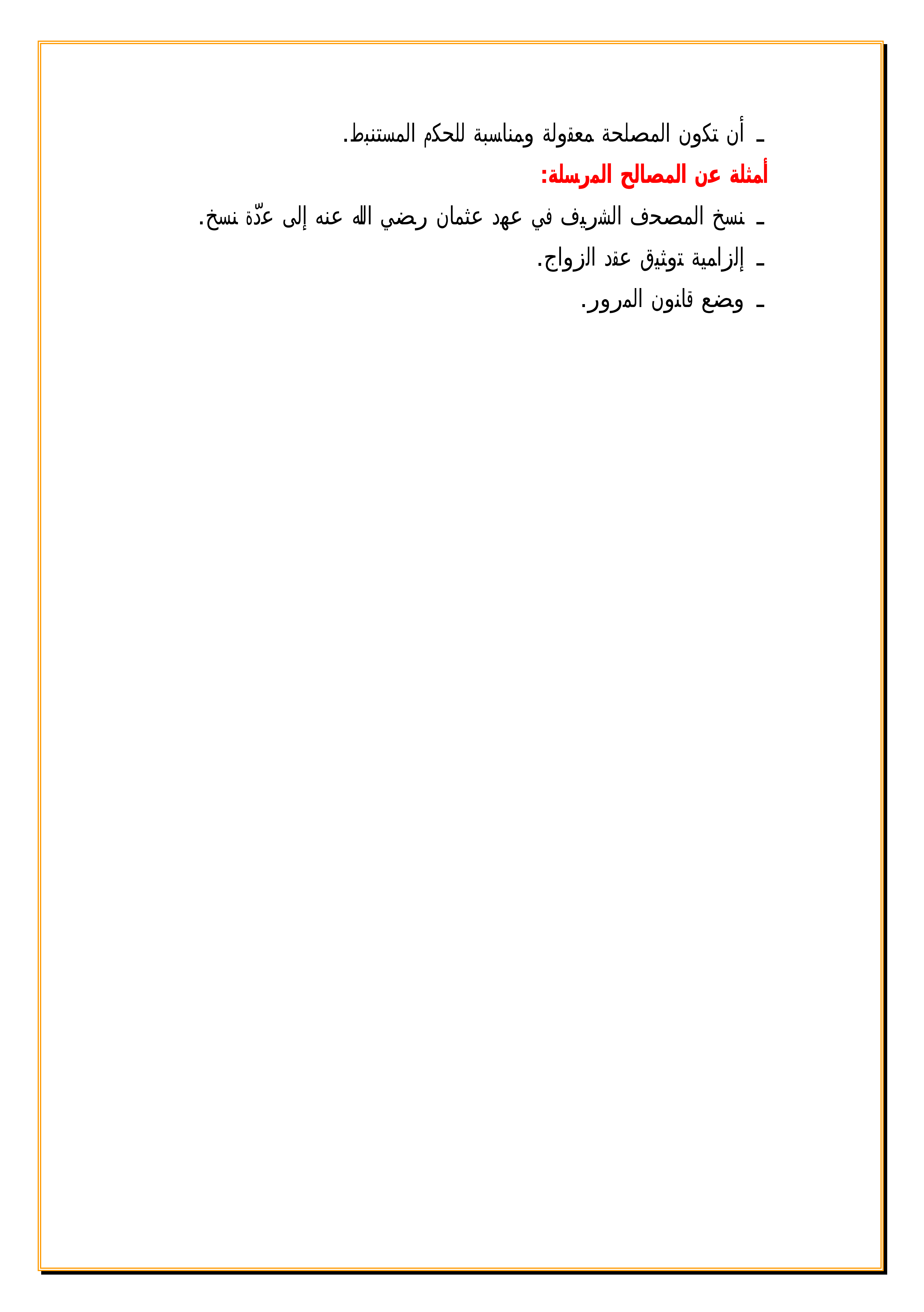
شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة الشروط الآتية:

ـ ألا تعارض نصا شرعيا قطعيا.

ـ ألا تخالف المصالح التي قصدت الشريعة الإسلامية تحقيقها.

ـ أن تكون مصلحة لكافة الناس، وليست مصلحة شخصية.



- أن تكون المصلحة معقولة ومناسبة للحكم المستنبط.

أمثلة عن المصالح المرسلة:

- نسخ المصحف الشريف في عهد عثمان رضي الله عنه إلى عدّة نسخ.
- إلزامية توثيق عقد الزواج.
- وضع قانون المرور.